



قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية

بتحديد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة

بناء على الدستور ولا سيما المادة 113 منه؛
وبناء على الظهير الشريف رقم 1.16.40 الصادر في 14 من جمادى الآخرة
1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس
الأعلى للسلطة القضائية، ولا سيما المادتين 65 و71 منه؛
وبعد اطلاع المجلس الأعلى للسلطة القضائية على لائحة مهام المسؤولية
الشاغرة المعدة من طرف الأمانة العامة للمجلس ودراستها في اجتماعه المنعقد يوم
الثلاثاء 2 جمادى الآخرة 1441 (28 يناير 2020) والموافقة عليها؛

قرر المجلس ما يلي:

مادة فريدة

تحدد لائحة مهام المسؤولية الشاغرة وفق ما يلي:

- 1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش؛
- 2- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بكلميم؛
- 3- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بكلميم؛
- 4- رئيس المحكمة الابتدائية بالرشيدية؛
- 5- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد؛
- 6- وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية؛
- 7- رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.

وتحدد الشروط التي يجب توفرها في المترشحين والمترشحات فيما يلي:
أولاً: بالنسبة لمهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بمراكش.

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام مستشار بمحكمة النقض في المادة التجارية لمدة خمس سنوات على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى محاكم الاستئناف التجارية؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم التجارية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو نائباً أول للوكيل العام للملك لديها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثانياً: بالنسبة لمهمة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بكميم.

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام مستشار بمحكمة النقض لمدة خمس سنوات على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى محاكم الاستئناف؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول أو النائب الأول للوكيل العام للملك لديها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

ثالثاً: بالنسبة لمهمة الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بكميم.

- الدرجة الأولى على الأقل؛
- مزاولة مهام محام عام لدى محكمة النقض لمدة خمس سنوات على الأقل؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى محاكم الاستئناف؛
- مزاولة مهام المسؤولية بإحدى المحاكم الابتدائية لمدة أربع سنوات على الأقل، أو مزاولة مهام نائب الرئيس الأول أو النائب الأول للوكيل العام للملك لديها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

رابعاً: رئيس المحكمة الابتدائية بالرشيدية.

- الدرجة الثانية على الأقل؛

خامساً: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية برشيد؛

- الدرجة الثانية على الأقل؛

سادساً: وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرشيدية؛

- الدرجة الثانية على الأقل؛

سابعاً: رئيس المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم؛

- الدرجة الثانية على الأقل؛

ويرجى من السيدات والسادة القضاة الراغبين في الترشح لهذه المهام، أن يودعوا ترشيحاتهم بالأمانة العامة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية أو عن طريق السلم الإداري داخل أجل أقصاه يوم الجمعة 28 فبراير 2020.

حرر بمقر المجلس بالرباط بتاريخ 17 جمادى الآخرة 1441 الموافق لـ (12 فبراير 2020).

الرئيس المنتدب

للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

مصطفى فارس

